قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2019
بإلغاء قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2012
بشأن
تنظيم قيد مندوبي المُنشآت السياحيّة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1997 بتأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2012 بشأن تنظيم قيد مندوبي المُنشآت السياحيّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

إلغاء القرار
المادة (1)

يُلغى بموجب هذا القرار، قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2012 بشأن تنظيم قيد مندوبي المُنشآت السياحيّة في إمارة دبي.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 7 يناير 2019 م
الموافـــق 1 جمادى الأولى 1440 هـ